الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 1/19687

تاريخ الحكم : 15 جويلية 2011

21 ديسمبر 2011

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بيانه :

بين المدعي : ، القاطن

من جهة؛

والمدعى عليه : وزير الشباب والرياضة، مقره ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 17 جوان 2009 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19687 والمتضمنة أنه تقدّم بتاريخ 29 سبتمبر 2008 بمطلب ترشح لعضوية المكتب التنفيذي للجامعة التونسية المقررة جلستها العامة الإنتخابية ليوم السبت 25 أكتوبر 2008 والتي تمّ تأجيلها فيما بعد لموعد لاحق، إلاّ أنه فوجئ في الأثناء بصدور قرار عن وزير الشباب والرياضة يقضي بالمصادقة على نظام أساسي نموذجي جديد للجامعات الرياضية المستثناة من إجراء تعيين ثلث أعضاء المكتب التنفيذي يتضمّن شروطا جديدة للترشح لعضوية المكتب من بينها شرط إتمام المترشح سنتين بنجاح في التعليم العالي الرسمي أو الخاص الوارد بالفصل 39 من النظام الأساسي المذكور، فتظلّم من ذلك القرار بتاريخ 20 أفريل 2009 لكنه لم يتلقّ أيّ جواب، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا إلغاء القرار المذكور في مرحلة أولى والتصدي بإستحداث شرط جديد للترشح لعضوية المكتب الجامعي وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أولا: في عدم إحترام المبادئ العامة للدستور التونسي والمبادئ القانونية العامة، بمقولة أن القرار المنتقد جاء مخرقا لأحكام الفصل 6 من الدستور التي تقتضي أنه لكلّ المواطنين نفس الحقوق والواجبات وأنهم متساوون أمام القانون ولم يحترم معه إمّا إلغاء الشرط الجديد الذي يميّز بين المترشحين أو سحب الإستثناء الوارد بالفصل 41 من مشروع النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية الذي تمتّع به المدربون واللاعبون والحكّام ليشمل المسيّرين الرياضيين الحاملين لشهادة ختم الدروس الثانوية أو ما يعادلها على نحو ما هو الشأن بالنسبة إليه، ثمّ إنّ تبرير سنّ شرط المستوى التعليمي الجديد بضرورة ملاءمة تشاريعنا الرياضية مع ميثاق وقوانين اللجنة الدولية الأولمبية وقوانين الإتحادات الدولية الرياضية لا يستقيم واقعا وقانونا على إعتبار أن تلك القوانين والمواثيق لم تشترط بتاتا ذلك المستوى.

ثانيا: في خرق مبدأ المساواة، بمقولة أن شرط المستوى التعليمي الجديد يتضارب مع الإستثناء الوارد بالفصل 41 من مشروع النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية القاضي بإعفاء المدربين واللاعبين والحكام من توفر الشرطين عدد 3 و6 المتعلقين بالمستوى التعليمي والأقدمية في التسيير والإستثناء الوارد بالفصل 91 من نفس المشروع الذي يعفي العنصر النسائي من شرط الأقدمية في التسيير، هذا وإنّ الشرط الجديد الذي جاء به النظام الأساسي النموذجي الجديد لم تتطرّق إليه أيّ من النصوص المنظمة للهياكل الرياضية السارية المفعول وخاصة منها القانون الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية.

ثالثا: المساس بالحقوق المكتسبة، بمقولة أن سنّ شرط المستوى التعليمي الجديد يتناقض مع مضمون البلاغ الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2008 والذي إقتصر على إشتراط أن يكون المترشح لعضوية المكتب الجامعي للجامعة التونسية متحصلا على شهادة ختم الدروس الثانوية أو ما يعادلها بما يكون معه سنّ شرط مستوى تعليمي جديد مساس بالحقوق المكتسبة للمترشحين لعضوية المكتب المذكور على نحو ما هو الشأن بالنسبة إليه.

رابعا: في تضييق مجال العمل الجمعياتي، بمقولة أن الشرط الجديد سيفضي إلى إقصاء عدد كبير من المسيرين الرياضيين المنتخبين دون وجه حق رغم كفاءتهم بدليل تحمّل العديد منهم لمسؤولية رئاسة الجامعات الرياضية الوطنية بالنظر إلى كفاءتهم.

وبعد الإطلاع علـــى مذكرة وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ 11 أوت 2009 والتي تمسك فيها برفض الدعوى أصلا بمقولة أن الدستور خوّل للمشرع التدخل لتنظيم الحقوق والحريات حسب خصوصيات ومتطلبات كلّ قطاع وضرورته وتأقلمه مع محيطه الوطني والدولي وأن

الدستور الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات لم يتعرض إلى شروط العضوية لهياكل الجامعية تاركا بذلك مهمة ضبط تلك الشروط إلى الأنظمة الأساسية التي يتولّى ضباطها بكل حرية سواء المشرفون على القطاعات أو مؤسسو وأعضاء الجمعيات من منطلق مبدأ حرية العمل الجمعياتي في كل القطاع الرياضي تمّ إفراده بأحكام قانونية وتراتيب خاصة تراعي الأهداف الموكولة إليه وعدد منخرطيه والإعتمادات التي يتصرف فيها وإلتزامات مسيريه وكفاءتهم، هذا وقد نص القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على أن الدولة تضبط سياسة تنمية التربية البدنية والأنشطة الرياضية وتنظيمها وتقوم بتأطيرها ومراقبتها وحمايتها كما جاء بالفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 أن الجمعية الرياضية تضبط نظامها الأساسي بالإعتماد على نظام أساسي نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، وأضاف المدعي عليه أن تمسك العارض بمبدأ المساواة في غير محلّه على إعتبار أنّ ذلك المبدأ يطبق على أفراد الفئة الواحدة وطالما أنه كان ينتمي كعضو سابق بالجامعة التونسية وينسب نفسه لفئة المسيرين المدنيين فإنّه لا وجه لمساواته بفئة اللاعبين واللاعبين والحكام الذين إستثناهم الفصل 41 من النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية من شرط المستوى التعليمي، وأنّه خلافا لما ذهب إليه فإنّ الغاية من إعادة تنظيم الهياكل الرياضية هو تطوير الرياضة التونسية والإرتقاء بها إلى أعلى المراتب كإقرار مبدأ الإنتخاب الكلّي لغاية جعل ذلك النظام متلائما مع النصوص القانونية المنظمة للرياضة والتراتيب الخاصة بالجامعات الرياضية الدولية والميثاق الأولمبي، هذا فضلا عن أن سابقية ترشح العارض لعضوية الجامعة التونسية لصدور النظام الأساسي الجديد لا يكسبه أيّ حقّ سيّما وأن التعويل الحاصل في شروط الترشح يرمي إلى تطوير قطاع الشباب والرياضة ككلّ وليست له أيّة غايات إقصائية تستهدف شريحة معينة من المترشحين دون غيرهم، وقد إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على عدم جواز التمسك بالحقوق المكتسبة للتفصّي من تطبيق النصوص الترتيبية الجديدة التي تنسحب على الجميع دون إستثناء في إطار ما تتمتّع به السلطة الترتيبية من صلاحيات مطلقة في مراجعة وتطوير النصوص القانونية حسب ما تقتضيه المصلحة الوطنية التي تعلو على المصالح الفردية للأشخاص.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 11 نوفمبر 2009 والذي تمسك فيه بأن مطلب ترشحه لعضوية الجامعة الوطنية جاء مستوفيا في تاريخه لجميع الشروط المستوجبة ولا يمكن قانونا سحب أحكام النظام الأساسي النموذجي الجديد للجامعات الرياضية عليه عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين الذي يكتسي

دستورية وإنّه لئن تمّ تأجيل الجلسة العامة الإنتخابية إلى موعد لاحق فإنّ ذلك يفترض إجراءها وفقا للشروط السابقة وإلى غلق باب الترشحات وإنّ تطبيق الشروط الجديدة على المترشحين من شأنه أن يمسّ من حقوقه المكتسبة بالنصوص القديمة.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 17 فيفري 2010 والذي تمسك من خلاله بأنه لم يقع إحترام القرار المطعون فيه الصادر عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 19 فيفري 2009 والقاضي بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية المستثناة من إجراء تعيين ثلث أعضاء المكتب الجامعي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بما يغدو معه منطويا على خرق لمقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للبلاد التونسية وبنفاذها. كما أنه صدر بتاريخ سابق لإنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة التونسية الملتئمة في 3 أفريل 2009 الأمر الذي يتناقض مع ممارسة رقابة الإشراف المتمثلة في عملية المصادقة على النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية المستثناة من إجراء تعيين ثلث أعضاء المكتب الجامعي والتي يجب أن تكون لاحقة في الزمن لإنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة. كما أضاف العارض بأن القرار المنتقد جاء مخالفا لأحكام الفصل 3 من النظام الأساسي المذكور والذي ينص على أن الأنظمة الأساسية النموذجية للجامعات الرياضية تخضع بعد إنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى مصادقة وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية طبقا لأحكام الفصل 12 من القانون الأساسي للهياكل الرياضية وخاصة الفصل 12 منه، وكذلك لأحكام الفصل 89 من النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية الذي نص على أنه بصفة إستثنائية تدخل أحكام ذلك النظام حيز التنفيذ بمجرد المصادقة على قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة من قبل سلطة الإشراف.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ أوّل أفريل 2010 والذي تمسك من خلاله بأن الفصل الأوّل من القانون عدد 64 لسنة 1993 المتمسك به من قبل العارض تضمّن صيغة الإمكان التي يستشف منها أن نشر القوانين والمراسيم والأوامر والقرارات يتمّ مبدئيا بواسطة النشر بالرائد الرسمي للبلاد التونسية كما يمكن أن يكون بأيّ وسيلة أخرى كفيلة بتحقيق علم الكافّة بمقتضيات النص الذي تمّ سنه، كما أنه خلافا للقوانين والمراسيم والأوامر التي لا تطبق إلاّ بعد نشرها بالرائد الرسمي، فإنّ القرارات الإدارية تنتج آثارها بمجرد التوقيع عليها من قبل السلطة التي تصدرها ويمكن لها تبعا لذلك تطبيقها على أنها لا تسري في حق المخاطبين بها إلاّ إذا علموا بها عن طريق وسائل العلم الخاصة بالقرارات الإدارية، وعليه وإعتبارا إلى أن القرار المطعون فيه يهمّ فئة معيّنة بذاتها ألا وهي الجامعات الرياضية وسائر الناشطين في القطاع الرياضي فإنه

بضرورة إعلام أصحاب الشأن به حتى يكونوا على دراية بمضمونه ويطبقوه، هذا وقد بادرت الوزارة بمجرد صدور
بالمحكمة قرار في إستئناف الجامعة التونسية من إجراء تعيين ثلث أعضاء مكتبها الجامعي وبتوجيه نسخة من
النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية إلى رئيس الجامعة التونسية بموجب مكتوبها المؤرخ في 19
فيفري 2009 وطلبت منه تبليغه إلى الجمعيات الرياضية المنخرطة بالجامعة المذكورة ثم دعوتها لحضور جلسة عامة
خارقة للعادة لتنقيح نظامها الأساسي وهو ما بادرت به الجامعة التونسية بجلستها الخارقة للعادة المنعقدة
بتاريخ 3 أفريل 2009 حيث تمّ تنقيح نظامها الأساسي الذي صادقت عليه سلطة الإشراف في 7 ماي 2009
حيث تولّى بعد ذلك الجامعة المذكورة إعلام منظوريها بمقتضياته وإجراء العمل به، كما لاحظ المدعى عليه أن
يفهم من مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 التي أوجبت ضبط
التراتيب الداخلية والنظام الأساسي للجامعة الرياضية بالإعتماد على تراتيب نموذجية ونظام أساسي نموذجي مصادق
عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة أن مجال تدخل سلطة الإشراف يشمل أولا المصادقة على النظام الأساسي
النموذجي للجامعات الرياضية وثانيا وتبعا لذلك دعوة الجامعات الرياضية لعقد جلسات خارقة للعادة لتنقيح
أنظمتها الأساسية وثالثا المصادقة على قررات الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة المعنية طبقا لمقتضيات الفصلين 3
و89 من النظام الأساسي النموذجي المذكور، بما يكون معه العارض قد أساء تأويل القانون لمّا دفع بصدور القرار
المطعون فيه قبل إنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة بإعتباره وقع في خلط بين النظام الأساسي النموذجي المطعون
فيه الذي تصادق عليه سلطة الإشراف قبل تمكين الجامعات المعنية من نظير منه لإعتماده في ضبط أنظمتها الأساسية
وبين الأنظمة الأساسية الخاصة بالجامعات الرياضية التي تدخل حيّز التنفيذ بمجرد مصادقة نفس السلطة على
قررات الجلسة العامة الخارقة للعادة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 8 ماي 2010 والذي تمسك فيه بأن مبدأ
الشرعية يقتضي أن تكون المقررات الإدارية مطابقة لمقتضيات القانون بما في ذلك القواعد الشكلية كتلك التي
تقتضي نشر القرارات الإدارية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حتى يعلم بها الجميع وتكون حجة عليهم، مضيفا
أن الجهة الإدارية المدعى عليها أقرّت بالخطأ المادي الوارد بقرارها في خصوص تاريخ إنعقاد الجلسة العامة الخارقة
للعادة المتمثل فعليا يوم الجمعة 3 أفريل 2009 وليس يوم الأحد 29 مارس 2009 الذي تأجلت فيه الجلسة
العامة لعدم توفر النصاب القانوني، لكنها لم تبادر رغم ذلك بتصحيح قرارها بإتّخاذ قرار جديد وإتّباع إجراءات
النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مثلما يقتضيه القانون.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع علـــى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلـــى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالهياكل الرياضية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 جوان 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة السيدة سماح عميرة في تلاوة لملخص من التقرير الكتابي نيابة عن زميلها المستشار المقرر السيد محمّد اللطيّف وحضر المدعي ولاحظ بأنه يطلب إلغاء القرار المنتقد في جزئه المتعلق بشرط المستوى العلمي، كما حضر السيد عن وزير الشباب والرياضة وتمسك.

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2011.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

حول وجهة الشكـــــــل :

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية، وتعين لذلك التصريح بقبولها من هذه الناحية.

حول وجهة الأصـــــــل :

حول المطاعن المأخوذ من مخالفة الفصل 6 من الدستور وخرق مبدأ المساواة :

حيث تمسك العارض بإنطواء القرار المطعون فيه على خرق صارخ للدستور ولمبدأ المساواة بمقولة أن أحكام الفصل 6 من الدستور تقتضي أنه لكلّ المواطنين نفس الحقوق والواجبات وأنهم متساوون أمام القانون بما يتحتّم

... إلغاء الشرط الجديد الذي يميّز بين المترشحين أو سحب الإستثناء الوارد بالفصل 41 من مشروع النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية الذي تمتّع به المدربون واللاعبون والحكّام ليشمل المسيرين الرياضيين الحاملين لشهادة ختم الدروس الثانوية أو ما يعادلها على نحو ما هو الشأن بالنسبة إليه، هذا فضلا عن أن شرط المستوى التعليمي الجديد يتضارب مع الإستثناء الوارد بالفصل 41 من مشروع النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية القاضي بإعفاء المدربين واللاعبين والحكام من توفر الشرطين عدد 3 و6 المتعلقين بالمستوى والأقدمية في التسيير والإستثناء الوارد بالفصل 91 من نفس المشروع الذي يعفي العنصر النسائي من شرط الأقدمية في التسيير، هذا وإنّ الشرط الجديد الذي جاء به النظام الأساسي النموذجي الجديد لم تتطرّق إليه أي من النصوص المنظمة للهياكل الرياضية السارية المفعول وخاصة منها القانون الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية.

وحيث دفعت الجهة الإدارية المدعى عليها بأن الدستور خوّل للمشرع التدخل لتنظيم الحقوق والحريات حسب خصوصيات ومتطلبات كلّ قطاع وصيرورته وتأقلمه مع محيطه الوطني والدولي وأن القانون الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات لم يتعرض إلى شروط الترشح لعضوية الهياكل الجامعية وهو ما يدلّ على أن المشرع ترك مهمة ضبط تلك الشروط إلى الأنظمة الأساسية التي يتولّى صياغتها بكلّ حرية سواء المشرفون على القطاعات أو مؤسّسو وأعضاء الجمعيات من منطلق مبدأ حرية العمل الجمعياتي، كما أن القطاع الرياضي تمّ إفراده بأحكام قانونية وتراتيب خاصة تراعي الأهداف الموكولة إليه وعدد منخرطيه وحجم الإعتمادات التي يتصرف فيها وإلتزامات مسيريه وكفاءتهم هذا وقد نص القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على أن الدولة تضبط سياسة تنمية التربية البدنية والأنشطة الرياضية وتنظيمها وتقوم بتأطيرها ومراقبتها وحمايتها كما جاء بالفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 - والمتعلق بالهياكل الرياضية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 - أنّ الجمعية الرياضية تضبط نظامها الأساسي بالإعتماد على نظام أساسي نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة، كما أضاف المدعى عليه أن تمسك العارض بمبدأ المساواة في غير محلّه على إعتبار أنّ ذلك المبدأ يطبق على أفراد الفئة الواحدة وطالما أنه كان يمثل كعضو سابق بالجامعة التونسية وينسب نفسه لفئة المسيرين المدنيين فإنّه لا وجه لمساواته بهذا

والمدربين واللاعبين والحكام الذين إستثناهم الفصل 41 من النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية من شرط المستوى التعليمي.

وحيث جاء بالفصل 39 من النظام الأساسي للجامعات الرياضية المستثناة من إجراء تعيين ثلث أعضاء المكتب الجامعي المطعون فيه أنه : " لكلّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة تتوفر فيه الشروط التالية : 1- أن يكون تونسي الجنسية.

2 - أن يبلغ سنه ثلاثة وعشرين عاما على الأقل في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.

3 - أن يكون قد أتمّ بنجاح سنتين من التعليم العالي على أقلّ تقدير في مؤسسة تعليم عال عمومية أو مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل.

4 - أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

5 - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلّل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

6 - أن تكون له أقدمية في التسيير الرياضي حسب أحكام الفصل 40 من هذا النظام الأساسي ".

وحيث لا جدال في أن مبدأ المساواة مؤدّاه أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون وأنه لا سبيل للتّمييز بينهم على أساس اللّون أو المعتقد أو الإنتماء السياسي أو الإيديولوجي وهو لا يعني بالمرة عدم التمييز بينهم بصورة مطلقة بل إنّ نفس ذلك المبدأ يقتضي أن تقع معاملتهم بحسب وضعياتهم القانونية والواقعية بشرط أن يكون ذلك وفقا لمعايير موضوعية تكريسا للمساواة الفئوية.

وحيث وخلافا لما تمسك به العارض، فإنّ شرط المستوى التعليمي للترشح لعضوية الجامعات الرياضية شأنه شأن باقي الشروط ليس فيه أيّ تمييز بين المترشحين لا على أساس اللّون ولا الدين ولا المعتقد ولا الإنتماء السياسي وإنما هو شرط موضوعي يخضع تقديره إلى معايير علمية الهدف منها الحرص على تركيبة للجامعة تكون لها علاقة بالمستوى التعليمي الذي يخوّل لها إلى جانب مؤهلات أخرى إعطاء الإضافة وتحقيق الأهداف المنشودة الرامية إلى تطوير الرياضة وتنميتها.

وحيث أن سحب الإستثناء الوارد بالفصل 41 من مشروع النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية الذي تتمتع به المدربون واللاعبون والحكّام ليشمل المسيرين الرياضيين المدنيين يبقى أمرا موكولا للسلطة التقديرية للوزارة المشرفة على القطاع بإعتبارها وحدها المخوّلة لتقدير مدى الحاجة لذلك وفقا لمصلحة القطاع ولمقتضيات تطويره وتنميته.

وحيث يغدو المطعن الماثل في هدي ما تقدم في غير طريقه وحريا بالرفض.

في المطعن الأخوذ من المساس بالحقوق المكتسبة ومخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين :

وحيث تمسك العارض بأن القرار المطعون فيه ينطوي على مساس بالحقوق المكتسبة بإعتبار أنّ شرط المستوى التعليمي الذي جاء به يتناقض مع مضمون البلاغ الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2008 والذي إقتصر على إشتراط أن يكون المترشح لعضوية المكتب الجامعي للجامعة التونسية متحصلا على شهادة ختم الدروس الثانوية أو ما يعادلها بما يكون معه سنّ شرط مستوى تعليمي جديد فيه مساس بالحقوق المكتسبة للمترشحين الذين سبق لهم أن ترشحوا لعضوية المكتب الجامعي على نحو ما هو الشأن بالنسبة إليه هذا فضلا عن أن تطبيق النظام الجديد عليه فيه خرق لمبدأ عدم رجعية القوانين.

وحيث لاحظت جهة الإدارة المطلوبة بأن تمسك العارض بمبدأ المساواة في غير محلّه على إعتبار أنّ ذلك المبدأ يطبق على أفراد الفئة الواحدة وإعتبارا إلى أنه كان ينشط كعضو سابق بالجامعة التونسية وينسب نفسه لفئة المسيرين المدنيين فإنّه لا وجه لمساواته بفئة المدربين واللاعبين والحكام الذين إستثناهم الفصل 41 من النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية من شرط المستوى التعليمي.

وحيث جرى فقه القضاء الإداري على أن القرارات الترتيبية لا تكسب حقوقا وعلى أنه لا يجوز التمسك بإستثناء التراتيب، بما يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقه وحريا بالرفض.

في المطعن الأخوذ من مخالفة مقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للبلاد التونسية وبنفاذها :

وحيث تمسك المدعي بأنه لم يتمّ نشر القرار المطعون فيه الصادر عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 19 فيفري 2009 والقاضي بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية المستثناة من إجراء تعيين ثلث أعضاء المكتب الجامعي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بما يغدو معه منطويا على خرق مقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 64 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

وحيث يقتضي الفصل الثاني من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 المتعلق بالمنصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها أنه " تكون النصوص القانونية والترتيبية نافذة المفعول بعد خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية ".

وحيث يستشف من الأحكام السالف بيانها أنّ إجراء نشر القرارات الترتيبية بالرائد الرسمي للجمهورية إنما يتعلق بدخولها حيز التنفيذ وبإعلام العموم بها وسريان آجال الطعن بخصوصها ولا تأثير بالتالي للإخلال به على شرعيتها بإعتبار أن النشر كما الإعلام يأتي في مرحلة لاحقة لصدور القرار الإداري، بما يكون معه هذا المأخذ في غير طريقه أيضا وحريّا بالرّد.

حول المطعن المأخوذ من مخالفة مقتضيات رقابة الإشراف :

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه صدوره في تاريخ سابق لإنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة التونسية للملاكمة الملتئمة في 3 أفريل 2009 الأمر الذي يتناقض مع ممارسة رقابة الإشراف المتمثلة في عملية المصادقة على النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية المستثناة من إجراء تعيين ثلث أعضاء المكتب الجامعي والتي يجب أن تكون لاحقة في الزمن لوقائع الجلسة العامة الخارقة للعادة، مضيفا أن القرار المنتقد جاء مخالفا لأحكام الفصل 3 الوارد به والذي ينص على أن الأنظمة الأساسية النموذجية للجامعات الرياضية تخضع بعد إنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى مصادقة وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية طبقا لأحكام الفصل 12 من القانون الأساسي للهياكل الرياضية وكذلك لأحكام الفصل 89 من النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية الذي نص على أنه بصفة إستثنائية تدخل أحكام هذا النظام حيّز التنفيذ بمجرد المصادقة على مقررات الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة من قبل سلطة الإشراف.

وحيث لاحظ المدعى عليه أنه يفهم من مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 التي أوجبت ضبط التراتيب الداخلية والنظام الأساسي للجامعة الرياضية بالإعتماد على تراتيب نموذجية ونظام أساسي نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة أن مجال تدخل سلطة الإشراف يقتضي أولا المصادقة على النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية وثانيا وتبعا لذلك دعوة الجامعات الرياضية لعقد جلسات خارقة للعادة لتنقيح أنظمتها الأساسية وثالثا المصادقة على قررات الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة المعنية طبقا لمقتضيات الفصلين 3 و89 من النظام الأساسي النموذجي المذكور بما يكون معه العارض قد أساء تأويل القانون لمّا دفع بصدور القرار المطعون فيه قبل إنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة بإعتباره وقع في غير

النظام الأساسي النموذجي المطعون فيه الذي تصادق عليه وزارة الإشراف قبل تمكين الجامعات المعنية من نظام مساعده في ضبط أنظمتها الأساسية وبين الأنظمة الأساسية الخاصة بالجامعات الرياضية التي تدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة نفس السلطة على مقررات الجلسة العامة الخارقة للعادة.

وحيث ينص الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 والمتعلق بالتربية الرياضية على أنه : " تتمتع الجامعة الرياضية في إطار الإختيارات الوطنية بكلّ الصلاحيات التي تخول لها تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بها وتطويرها طبقا لتراتيبها الداخلية ولنظامها الأساسي.

يتم ضبط هذه التراتيب وهذا النظام بالإعتماد على تراتيب نموذجية ونظام أساسي نموذجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة ".

وحيث وعليه، فإنّه خلافا لما ذهب إليه العارض، فإنّ المصادقة على النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية المستثناة من إجراء تعيين ثلث أعضائها بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة تكون بالضرورة سابقة لإنعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة بإعتبار أن هذه الأخيرة تتولّى إعداد نظامها الأساسي طبقا للنظام الأساسي النموذجي المضبوط مسبقا.

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة ابتدائيّا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيدة هالة الفراتي والسيد وليد بن عزّوز.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

الرئيس
ا د
مراد بن الحاج علي

القاضي المقرّر
محمد اللطيف

الكاتب العام لمحكمة الإدارية
الإمضاء: جمال الدين الخابيني